وسئل السيوري عمن تزوجت وهي بكر فاقرت وهي بالغ انها اصابها ما اسقط
بكارتها او الصدقات تختلف في ذلك فاجاب اذا ثبت زوال البكارة فهو عيب واقرار السفيهة
بما ذكرت لغو لانه اسقاط حق وجب والكلام بين الزوج والاب فان انكر الاب ذلك حلف
وان اقر ردت واجاب ابو عبد الله بن عيشة في المسألة وقد زيد في السؤال موت ابيها
ورجع الحكم اليها فقال متى اقتضت بغير اختيارها وعلم ذلك من حالها لم يحط للزوج شي
ولا يجبر على البنا عليها ان كانت الصدقات تختلف واجاب غيرهما ان شرط البكارة
وظهر غيرها فهو مخير اما ان يدخل ولا يحط عنه شي من الصداق واما ان يفارق ولا شي عليه
من الصداق قلت هذا نحو ما تقدم وهو عندي يتخرج على طلب توكيلها في حقوق
الزوجية وقبول قولها انه لم يطاها او ينظر اليها النسا فعلى هذا يجري اقرارها وما ذكر
بعد ذلك كله وسئل عن امراة المفقود اذا اعتدت اربعة اشهر وعشرا
اينبغي لها ان تقيم على الزوجية وان سبيلها في التزويج تزوجت فقال نعم وليس ذلك
طلاقا وهي في العصمة ما لم تتزوج لانه احق بها ان قدم بعد تزويجها ما لم يدخل بها قلت
وكذا على من يقول تفوت بالعقد وعلى مذهب ابن نافع انها تخرج من عصمته وان قدم فليس
لها ان تقيم على الزوجية وسئل عمن تزوج صبية على انها عذرا فوجدها ثيبا
فاجاب هذا شي لا يمنع الزوج الوطي وشي يدخل على المراة وهي لا تشعر اما في
الصغر لقفزة ولعب واما في الكبر من تكرر الحيض فيا كله الحيضة ويزول الحجاب وليس
بعيب على كل حال قلت هذا نحو الفصل المتقدم لابن رشد وغيره ان العذرا اذا اشترط
فيها ان فقدها عيب يرد به على كل حال وقد مر الكلام عليها وسئل عمن تزوج
امراة في شدة مرضه ومات بعد ايام يسيرة وقد خرج يوم التزويج ضيقة ووقع ما تقدم
فهل يفسخ ام لا وهل يكون الصداق من الثلث بعد استحلاف المراة انه مسها ام لا اذا ادعى
ذلك الورثة وقد اوصى بوصايا فاجاب هذا نكاح في المرض وخروجه صبيحة
لا يوجب صحته واذا دخل بها دخول اهتدا او ادعت الاصابة قبل قولها ولا يمين عليها
وان كان النكاح وقع فاسدا او لو وجب عليها اليمين لكانت على البالغ اذا ادعته وانكر
الزوج ان تحلف ويوقف الى البلوغ فلما كان ذا لغو قولها على كل حال ولو كان حيا فاحرى في دعوى
الورثة والذي اراه ان يكون لها ربع دينار من راس المال وبقية الصداق من الثلث وان
كان هو وصى ان المثل كان الزايد وصية لها من الثلث اذ لا تورثه قلت هذا قول القاسم
ومذهب المدونة كله من الثلث مبدا او وقع للمغيرة انه كله من راس المال وان كان قد انكر
وجوده في كتبه وفي جواز نكاح المريض ثالثها الفرق بين الحاجة وغيرها والمرض على اقسام
ينظر في الامهات اللخمي وغيره وسئل السيوري عن وطي المراة في دبرها فاجاب
لها منعه وله هو ان يمتنع ايضا وسئل ابو محمد عن اتيان النسا في المحل المكروه ايضا وما
صح عن مالك فيه وكيف لو كسل ولم ينزل ايغتسل فاجاب قيل انه يغتسل ووطيها

فحذر

في ذلك المحل كرهه مالك ولم يحرمه ووردت في تحريمه احاديث ضعيفة قلت فلم
قال من طريق الشبهات وعن محمد بن عبدوس اقمت سنين اريد سوال سحنون عن هذه
المسألة فاجسره حتى مشى يوما فخلوت به فقلت لسحنون اريد ان اسالك عن كذا فما
حبهت فقال لسحنون انا اليوم اربعين سنة اتفكر في هذه المسألة فلم يتبين لي فيها حلال
ولا حرام ولقد لقي اشهب رجل اراه من اهل العراق ممن يقول بتحريمه فتكلم فيه فقال اشهب
بتحليله وقال الرجل بتحريمه فتحاجا حتى قطعه اشهب ثم قال له اشهب اما انا فعلي من
الايمان كذا ان فعلته قط فاحلف لي انت ايضا انك لم تفعله فابى ان يحلف وعن ابن القاسم
لو اعطيت هذا البيت ما لا فعلته ابو محمد من غير ان يحرمه قلت ما نقله من الاغتسال
هو المشهور وخرج ابن رشد فيه عدم الغسل وهو فيه تعقب وما حكاه عن اشهب مثله لمالك
في العتبية وكنا يلغز انظره في الجامع وروي عن مالك انه احل من شرب الما البارد ودركي
عنه انه قال من حدث عني اباحته فقد كذب والرواية ان من فعله انه يودب وهو بنا
على تحريمه وعلى انه مكروه او مباح فلا يودب اذ ليس مجمع على كراهته ولعموم الاية فاتوا حرثكم
انى شئتم اما من اين شئتم او متى شئتم وان كان مالك تاول ان الحرث لا يكون الا في موضع الزرع
ولا شي من ذلك المحل موضع له واما التمتع بظاهر ذلك المحل فقد فاوضت فيه بعض اصحابنا
الاشيوخنا لعدم الجسارة عليهم بمثل هذا فاجاب باباحته ولم يبد له وجها ووجهه عندي
انه كسائر جسد المراة وجميعه مباح او لم يرد ما يخص بعضه دون بعض بل ما يبيح
الجميع لظاهر لا يتخلف باطنه والامر عندي فيه اشتباه فان تركه فهو خير والا فلا حرج
لعسر الاحتراز منه والله اعلم وسئل السيوري هل يعزل عن الحرة جوابها
لا يجوز العزل عنها الا باذنها سوا فسد الوقت او صلح قلت وان تزوج امة فلا اسنان في العزل
لسيدها لحقه في الاولاد ونقل الباجي قولا انه يفتقر لاذنها لحقها في النكاح واما الامة فيجوز
لسيدها العزل عنها مطلقا وهو مذهب الجمهور وحكى ابن عبد البر قولا عن بعض السلف
بكراهته وسئل المازري عن حصيات النسا في امتناعهن من مباشرة ازواجهن
في الشتا خوفا على انفسهن من الاغتسال فيه هل لهن ذلك ام لا وهل على الزوج حرج في اكراههن
على ذلك وان ادى الى تضييعها لصلاة الصبح ام لا فاجاب بان قدم ان استعمال
الما عند الخوف منه للبرد ونحوه فالتيمم يكفي منه واكتسابه معنى ينقل المكلف من طهارة الما
الى التراب لا يجوز الا عند حدوث حاجة ومن ذلك يكتسبه منه وايضا فالمعونة على المعصية
لا تجوز وعلى هذه الاصول يدور جواب هذا السوال اما الزوجة ان امكنها استعمال الما
بتسخينه او بغيره من الوجوه فلا يحل عدولها الى التيمم ولا تباين منه اذا طلبها فان لم يمكنها استعمال
الما على حال فتمكينها واكتسابها ما يمنع طهارة الما لا يجوز الا عند شدة الضرر اللاحقة
للزوج من ترك جماعها فان لم يضطر لم يحل لها التمكين ولا يجوز له الجبر مع اعتقاده انها تترك
الصلاة كما لا يجوز للقادم من السفر نهارا وطي زوجته الصايمة المكلفة بالصوم وان كان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)